بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ زهير محمد سعيد ــ أصالة عن نفسه ووكالة عن الورثة / وكيلهم المحامي قيس العبيدي .

المميز عليه / وزير المالية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عمار حسن ورثة .

الادعاء /

إدعى وكيل المدعي (المميز) أصالة عن نفسه ووكالة عن الورثة أمام الهيأة الاستئنافية في بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها الاصلية بأنه سبق ان غصب النظام السابق العقار تسلسل ٢٥٦/الواقع في حي الجعيفر وقد هدمت مشيداته ولم يتم تعويض مالكيه نقداً ولا عيناً حيث اصبح جزء من مساحة القصر المشيد لرئيس النظام السابق في صدامية الكرخ واستناداً الى قرار سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فقد آلت ملكية القصر المذكور بما فيها العقار موضوع الدعوى الى المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته . وبما ان نزع ملكية العقار من مالكيه دون وجه حق يكون مخالفاً لأحكام المادة (٢٣) من الدستور وان قرار سلطة الائتلاف أنف الذكر والقانون

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ يتنازعان مع أحكام القانون المدني وقانون التسجيل العقاري لذا طلب إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته برفع يده عن العقار تسلسل ٢٥٦ / الواقع في حي الجعيفر وتسليمه للمالكين مع احتفاظهم بحقهم في مطالبة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالأضرار واجر المثل وفوات المنفعة . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ وبعدد اضبارة ٤٣٩/س/٢٠٠٩ حكماً يقضي برفض الدعوى لعدم مخالفة الأمر والقانون المذكور لأحكام المادة (٢٣) من الدستور . طعن المميز بالقرار أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه تبين ان المميز /المدعي/ كان قد أقام الدعوى المرقمة ١٦٨٠/ب/٢٠٠٨ أمام محكمة بداءة الكرخ أصالةً عن نفسه ووكالةً عن بقية المدعين طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه وزير المالية إضافة لوظيفته بأجر المثل العقار تسلسل ٢٥٦ جعيفر لاستغلاله له دون وجه قانوني وللمدة من (١٩٨٨/١٠/١) إلى تاريخ إقامة الدعوى المصادف في (٢٠٠٨/٩/١٦) وقدرها بمبلغ قدره خمسمائة مليون دينار وان محكمة البداءة نتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد ان حصر وكيل المدعي دعوى موكله في لائحته التحريرية المقدمة الى المحكمة والمؤرخة في ٢٠٠٨/١١/٢٥ بطلب استرداد العقار وصرف النظر عن المطالبة بقيمته

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

قضت بالحكم برد دعوى المدعي من جهة عدم توجه الخصومة إلى المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب حكمها الصادر في (٢٠٠٩/٢/٢٦) ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم طعن به استئنافاً أمام محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية بموجب لائحته الاستئنافية المؤرخة في (٢٠٠٩/٣/١٠) وسجلت تحت عدد الاضبارة (٣١٨/س/٢٠٠٩) حيث طلب فيها الحكم بفسخ الحكم البدائي المستأنف ومن ثم الحكم بإلزام المستأنف عليه إضافة لوظيفته بتأديته إلى المستأنفين على وفق ما جاء في استدعاء الدعوى في مرحلة الحكم البدائي وذلك للأسباب التي ذكرها في لائحته الاستئنافية كما طعن في الفقرة (اولاً) من البند (ثالثاً) من لائحته الاستئنافية بمخالفة أمر سلطة الائتلاف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ لأحكام المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق وعملاً بأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ طلب أحالة القضية إلى المحكمة الاتحادية العليا لأجل البت في شرعية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالعقار موضوع الدعوى من عدمه . وفي الجلسة المؤرخة (٢٠٠٩/٥/٧) لاحظت المحكمة طلب وكيل المستأنفين في اللائحة الاستئنافية وقررت تكليفه بتقديم دفعه بدعوى وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها فأن المحكمة ستنظر فيها بقبولها او بعدم قبولها وبناء على ذلك فان وكيل المستأنفين أقام الدعوى لدى محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية وسجلت لديها بعدد (٤٣٩/س/٢٠٠٩) وبعد اطلاعها عليها قررت المحكمة جعل الدعوى الاستئنافية الأصلية المرقمة (٣١٨/س/٢٠٠٩) مستأخرة لحين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ـ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

الفصل في الدعوى المقامة المرقمة (٤٣٩/س/٢٠٠٩) بالنظر لتعلق حسمها بنتيجة الطعن في الدعوى المرقمة (٤٣٩/س/٢٠٠٩) بعدم دستورية القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ ثم باشرت برؤية الدعوى المقامة المرقمة (٤٣٩/س/٢٠٠٩) ناصبه نفسها محل المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم قضت فيها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ برفض دعوى المدعي مع تحميل المدعين كافة مصاريفها وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه دون ملاحظة نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي أعطت لمحكمة الموضوع في حالة عدم قبولها الدعوى رفض الدفع المثار بعدم دستورية النص المطعون فيه بعدم دستوريته وليس رفض الدعوى علماً انه ليس في قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل مصطلح (رفض الدعوى) التي استعملتها المحكمة في ردها لدعوى المدعين المقامة بناء على طلبها وحيث ان النظر في الطعن او في دعوى عدم دستورية قانون ما ، هو من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وذلك بموجب المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ فيكون القرار الصادر من محكمة استئناف الكرخ بصفتها الأصلية في الدعوى المقامة بالطعن بعدم دستورية نص القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ المرقمة (٤٣٩/س/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٨/١٣) قد صدر من محكمة غير مختصة بنظرها وتكون المحكمة قد ارتكبت خطأ فاحشاً بنظرها للدعوى بدلاً من المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم يكون القرار الصادر معدوماً لصدوره من

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

محكمة غير مختصة بنظر الدعوى وحيث ان القرار المعدوم لا تلحقه الحصانة ولا يزول عيبه بمضي المدة القانونية ولايغلق بشأنه أي طريق للتمسك باتعدامه لذا يكون الحكم المميز قد جاء مخالفاً للقانون قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com